نوبه فى كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها و
ذرق الدجاج غير الجلال وسور اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا
يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والخمر
ولعاب المسوخ ولبن الحاربة والدم المختلف فى اللحم والقئ والقيح و
المذى والودى وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر
والحديد كما مر وقد ورد فى بعض ذلك الرواية وان يغسل الاناء
من المسكرات وصون كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما
وقيل بوجوب الثلث فى الخمر للموثق لا بخره حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات وهو احوط الارض تطهر باطن الخف والنعلين و
اسفل القدم متنجسه للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة
معها خسب وهو شاذ وفى الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا
يعنى بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطى عليها مرتين بعد اخرى
وانتقال بعضها الى بعض الشمس تطهر الارض والبارية و
الحصير من البول بالتجفيف على المشهور المعتبرة وليست صريحة فى
الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندى وجماعة
ويدل عليه الموثق بضا وفى الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما التصحيح
الاخر اذا جففته الشمس وصليت فيه فهو ظاهر فيحتمل ان يكون من قبيل
كل يابس ذكى جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مابعة
وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقليه كالاشجار والابنية كما هو
ظاهر الخبر وفيه ما فيه تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كالخ

تصير رمادا

تصير رمادا او دخانا او فحما وخلافا للمبسوط فى الثانى شاذ وكصيرورة
العذرة والمياثة ترابا او دودا والكلب على الاظهر الحكم انما تعلق بالاسم
والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالحوق كمسى المسلم
وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب
الخمر خلا فى المعتبر بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كان العلاج للخمر
واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب
بل ورد فيه النص ايضا العصير صار خمرا فصب عليه الخل او شئ غيره
حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج
بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان تصير خلا
لانها نجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالانية ولا لما امكن
الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له او ليس
له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاركان
فيما مضى زمان بعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا
جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة وضرورة من الدين
وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا عروضا قال للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق

Copyright © King Saud University